

## قرار :

مادة ١ - اعتبارا من ٣ يناير سنة ١٩٦٦ يمار السيد المهندس صلاح الدين محمد يوسف طاهر من المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية للعمل بوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء لمدة سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن إغارة مدير إدارة السكرتارية الفنية للتخطيط بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

## قرار :

مادة ١ - ووفق على إغارة السيد الدكتور محمد خليفة بركات مدير إدارة السكرتارية الفنية للتخطيط بوزارة التربية والتعليم بالدرجة الأولى للعمل خيرا في النشاط المدرسي لليونسكو بالكويت لمدة خمسة أشهر اعتبارا من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - تتحمل منظمة اليونسكو كافة مرتباته طوال مدة الإغارة ولا تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أية مرتبات أو نفقات طوال مدة الإغارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين السيد/ محمد عبد الرحمن محمد مديرا تجاريا بالشركة المصرية للتعبئة والتجارة "شمسو"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

## قرار :

مادة ١ - عين السيد/ محمد عبد الرحمن محمد مديرا تجاريا بالشركة المصرية للتعبئة والتجارة "شمسو" بالثقة الثالثة بحرتب قدره سبعة وخمسون جنيها شهريا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إغارة المهندس صلاح الدين محمد يوسف عامر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛